

Distr.: General  
13 August 2021  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة التاسعة والثلاثون  
12-1 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

### موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن طاجيكستان\*

#### تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### أولاً - معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. ويلخص التقرير ورقات المعلومات المقدمة إلى الاستعراض الدوري الشامل من 27 جهة من الجهات صاحبة المصلحة<sup>(1)</sup>، ويُعرض في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

#### ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

##### ألف - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(2)</sup>

- 2- قالت مؤسسة حقوق الإنسان إن طاجيكستان لم تحرز تقدماً كبيراً في تنفيذ غالبية توصيات الجولة الثانية، بما فيها التصديق على معاهدات حقوق الإنسان مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(3)</sup>.
- 3- وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية طاجيكستان بالتصديق على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية<sup>(4)</sup>.
- 4- وأوصى ثلاثة من أصحاب المصلحة بأن تدعو طاجيكستان بعض الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان إلى زيارة البلد<sup>(5)</sup>.
- 5- ولاحظت الورقة المشتركة 10 عدم تنفيذ أي قرار من قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الشكاوى الفردية<sup>(6)</sup>.

\* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(7)</sup>

- 6- لاحظت لجنة هلسنكي النرويجية احتكار الرئيس وأقربائه للسلطة، وتعرض معظم حقوق الإنسان الأساسية لضغوط كبيرة في طاجيكستان<sup>(8)</sup>. وأشارت جهتان من أصحاب المصلحة إلى أن التعديلات الدستورية التي اعتُمدت في عام 2016 رفعت الحد الزمني للولاية الرئاسية، مما يسمح للرئيس الحالي بالبقاء في منصبه مدى الحياة<sup>(9)</sup>.
- 7- وأوصت مؤسسة حقوق الإنسان بأن تشارك طاجيكستان في حوار وطني ببناء مع جميع الفئات الدينية والسياسية والاجتماعية، ولا سيما جماعات المعارضة، من أجل ضمان السلام وحماية حقوق الإنسان<sup>(10)</sup>.
- 8- وذكرت الورقة المشتركة 10 أن مؤسسة أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان ليست مستقلة تماماً<sup>(11)</sup>.
- 9- وأشارت الورقة إلى ضرورة وضع آلية لضمان تفاعل أفضل بين مختلف الوزارات والإدارات، وكذلك مع أمانة اللجنة للوفاء بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان<sup>(12)</sup>.
- 10- ولاحظت الورقة أن المجتمع المدني لا يشارك مشاركة كافية في عمليات وضع القوانين وفي المناقشات المتعلقة بمتابعة مشاريع القوانين<sup>(13)</sup>.

## جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

## 1- المسائل الشاملة

المساواة وعدم التمييز<sup>(14)</sup>

- 11- ذكرت الورقة المشتركة 2 أن طاجيكستان لا تزال ترفض اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز على الرغم من التوصيات المتكررة<sup>(15)</sup>.
- 12- ولاحظت مبادرة الحقوق الجنسية أن طاجيكستان لم تتلق بعد توصية بشأن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وتنتشر الجرائم بدافع الكراهية وأفعال التمييز والعنف ضد هذه الفئة من الأشخاص في طاجيكستان<sup>(16)</sup>. ورأت الورقة المشتركة 2 أن طاجيكستان لم تكثر للتوصيات المتعلقة بإنهاء أعمال القمع على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية والممارسة التي تنطوي على وضع قوائم رسمية وغير رسمية بالمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين<sup>(17)</sup>. وأفاد ثلاثة من أصحاب المصلحة أيضاً بوجود هذه القوائم<sup>(18)</sup>.
- 13- وأبلغت الورقة المشتركة 11 والورقة المشتركة 2 عن الوصم والتمييز اللذين يتعرض لهما المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في طاجيكستان<sup>(19)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة 6 إلى زيادة التمييز الذي تمارسه وكالات إنفاذ القانون ضد هذه الفئة منذ عام 2018<sup>(20)</sup>.
- 14- ولاحظت الورقة المشتركة 9 الوصم والتمييز اللذين يتعرض لهما في كثير من الأحيان الأشخاص المفرج عنهم من أماكن الاحتجاز<sup>(21)</sup>.

## حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

15- أعربت جهات شتى من أصحاب المصلحة عن القلق إزاء قانون مكافحة التطرف الذي دخل حيز النفاذ في عام 2020<sup>(22)</sup>. وأشارت منظمة المادة 19 والشراكة الدولية من أجل حقوق الإنسان إلى الصياغة الفضفاضة وغير الدقيقة لما يشكل "الإرهاب" و"العمل الإرهابي" و"التطرف" و"الأنشطة المتطرفة" و"المواد المتطرفة" في القانون، مما يمنح سلطة تقديرية واسعة جداً في تفسير القانون وتطبيقه، ويؤدي من ثم إلى التعسف<sup>(23)</sup>.

## 2- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(24)</sup>

16- ذكرت ورقتان بأن طاجيكستان قبلت التوصيات المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبإلغاء عقوبة الإعدام تماماً<sup>(25)</sup>. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى التقدم الضئيل المحرز في التصديق على البروتوكول<sup>(26)</sup>.

17- وشددت منظمة الحرية الآن على أن طاجيكستان واصلت سجن الأفراد بتهم ذات دوافع سياسية. ومنذ الاستعراض السابق، بدأت طاجيكستان ملاحقات قضائية إضافية فضلاً عن ملاحقات قضائية بدوافع سياسية استهدفت أفراد أسر نشطاء المعارضة المسجونين وأنصارهم<sup>(27)</sup>.

18- ولاحظت الورقة المشتركة 7 اعتماد عدة قوانين وتعديلات في عامي 2020 و2021، مما أدى إلى تحسين إجراءات تسجيل الاحتجاز، ولكنها رأت أنها لا توضع موضع التنفيذ. وأشارت إلى الحاجة إلى مزيد من التعديلات<sup>(28)</sup>.

19- وفيما يتعلق بالضمانات القانونية للأشخاص مسلوبو الحرية، قالت منظمة العفو الدولية إن موظفي إنفاذ القانون يعرقلون الاتصال بمحامي الدفاع<sup>(29)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة 7 تقارير تفيد بعدم السماح للمحامين بعقد اجتماعات سرية مع موكلهم<sup>(30)</sup>.

20- وعلى الرغم من قبول العديد من التوصيات المنبثقة من الاستعراض السابق، رأت منظمة هيومن رايتس ووتش أن ظروف السجن لا تزال سيئة للغاية<sup>(31)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة 10 معلومات مفصلة عن ظروف مرافق الاحتجاز المؤقتة<sup>(32)</sup>. ولاحظت ثلاثة من أصحاب المصلحة الأثر السلبي لجائحة كوفيد-19 على المحتجزين<sup>(33)</sup>.

21- وأوضحت الورقة المشتركة 10 استحالة وصول منظمات المجتمع المدني، باستثناء فريق الرصد المشترك العامل مع أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان، إلى المؤسسات المغلقة وشبه المغلقة لأغراض الرصد المستقل<sup>(34)</sup>. وأفادت الورقة بأن أنشطة الرصد عُلقَت مؤقتاً بسبب جائحة كوفيد-19<sup>(35)</sup>. ولاحظت منظمة العفو الدولية عدم إمكانية الوصول إلى المرافق التابعة للجنة الحكومية المعنية بالأمن القومي والوكالة الحكومية المعنية بالجريمة المنظمة<sup>(36)</sup>. وشددت الورقة المشتركة 3 على عدم إمكانية الوصول إلى محتجزين محددين<sup>(37)</sup>. وأوضحت الورقة المشتركة 7 أن المحامين مُنعوا من الوصول إلى المحتجزين في مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة التابعة للجنة الحكومية المعنية بالأمن القومي<sup>(38)</sup>. ودعا ثلاثة من أصحاب المصلحة إلى تمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الوصول بحرية ومن دون قيود إلى جميع مرافق الاحتجاز<sup>(39)</sup>.

22- وأفاد خمسة من أصحاب المصلحة بحدوث أعمال شغب مرتين في سجن خوجاند وفاهدات في عامي 2018 و2019 أسفرت عن وقوع قتلى<sup>(40)</sup>. وذكرت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 3 أن ثلاثة من كبار أعضاء حزب النهضة الإسلامية المعارض كانوا من بين الأشخاص الذين لقوا حتفهم أثناء الاضطرابات<sup>(41)</sup>. وأكدت المنظمة عدم فتح أي تحقيقات مستقلة فيما يتعلق بأعمال الشغب<sup>(42)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى وفاة 14 سجيناً كان معظمهم مسجوناً بتهم الإرهاب والتطرف في ظروف مريبة<sup>(43)</sup>.

23- وتناولت أربع ورقات التدابير المتخذة لمنع التعذيب<sup>(44)</sup>. فقد رأت منظمة الحرية الآن والورقة المشتركة 10 أن تعديل قانون العقوبات، الذي اعتمد في عام 2020، شدد عقوبة التعذيب من الغرامة إلى عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وثمانين سنوات<sup>(45)</sup>، وأن قانون العفو لعام 2019 لا ينطبق على الأشخاص المدانين بالتعذيب<sup>(46)</sup>.

24- ومع ذلك، أبلغت الورقة المشتركة 7 باستمرار انتشار التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في طاجيكستان<sup>(47)</sup>. ولا تخضع الشكاوى لتحقيق فعال في كثير من الأحيان بسبب الافتقار إلى مؤسسات تحقيق مستقلة<sup>(48)</sup>. وذهبت الورقة المشتركة 10 إلى عدم وجود آليات لضمان إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ونزيهة ومستقلة<sup>(49)</sup>. وشددت الورقة المشتركة 7 على أن العديد من الضحايا وأقاربهم لا يمضون في شكاوهم بسبب عدم ثقتهم في نظام العدالة الجنائية وخوفهم من انتقام وكالات إنفاذ القانون منهم<sup>(50)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 7 أن الشرطة هي التي تتولى أنشطة التحقيق في الغالب على الرغم من أن مكتب المدعي العام مكلف بقيادة التحقيقات في القضايا التي تُبأشر بموجب المادة 143-1<sup>(51)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة 3 بأن الفساد أضعف التحقيقات في ادعاءات التعذيب، وبأن التعذيب لا يزال خاضعاً لمبدأ التقادم<sup>(52)</sup>. وأوردت الورقة أن المحاكم لا تنفذ القانون الذي ينص على ألا تُقبل الاعترافات التي تُنتزع عن طريق التعذيب دليلاً لإثبات التهمة<sup>(53)</sup>.

25- ورأت الورقة المشتركة 7 أن عقبات كبيرة تعترض المحتجزين في الحصول على الفحوص الطبية والنفسية الفعالة. وكثيراً ما يتمتع الموظفون الطبيون عن توثيق الأدلة على التعذيب خوفاً من انتقام موظفي إنفاذ القانون<sup>(54)</sup>.

26- وأفادت الورقة المشتركة 7 بأن عدة جنود لقوا حتفهم في السنوات الأخيرة نتيجة للتعذيب<sup>(55)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة 10 ضعف آلية التحقيق في التعذيب والتتمر في الجيش<sup>(56)</sup>.

*إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(57)</sup>*

27- تكررت الورقة المشتركة 3 بأن طاجيكستان تلقت في الجولة السابقة توصيات بشأن الحق في محاكمة عادلة وتعزيز استقلال القضاء وحماية المحامين. ولم تنفذ بعد التوصيات الإحدى عشرة المقبولة<sup>(58)</sup>.

28- وأبلغت الورقة المشتركة 6 عن مشاكل خطيرة تتعلق باستقلال القضاء والوصول إلى العدالة. ووصفت العقوبات التي تعترض ضمان الشفافية والانفتاح في إجراءات المحاكم<sup>(59)</sup>. وقالت الورقة المشتركة 9 إن إجراءات اختيار القضاة وتعيينهم لا تكفل استقلال القضاة<sup>(60)</sup>.

29- وذهبت لجنة هلسنكي النرويجية إلى أن قمع السلطات لمهنة المحاماة واحد من الاتجاهات المقلقة في السنوات الأخيرة<sup>(61)</sup>. وأبلغت الشراكة الدولية من أجل حقوق الإنسان عن لجوء السلطات إلى التهريب والمضايقة والاعتقال التعسفي والتهديد والملاحقة الجنائية للضغط على المحامين من أجل التخلي عن القضايا الحساسة سياسياً أو رفضها<sup>(62)</sup>. وأشارت الشراكة الدولية من أجل حقوق الإنسان والورقة المشتركة 8 إلى عدة قضايا تتعلق بمحاميين احتُجزوا بتهم ذات دوافع سياسية، تشمل اتهامهم بارتكاب جرائم الإرهاب أو التطرف<sup>(63)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة 7 أن المحامين يتعرضون أيضاً لضغوط عند تقديم شكاوى ضد التعذيب ويواجهون الملاحقة القضائية<sup>(64)</sup>. وأكدت منظمة العفو الدولية اضطراب العديد من المحامين المعنيين بحقوق الإنسان إلى الفرار من البلد بحثاً عن الأمان<sup>(65)</sup>.

30- وأعربت ثلاث ورقات عن القلق إزاء التعديلات التي أدخلت على قانون المحامين، الذي اعتمد في عام 2015، لأن بعض الأحكام تقوض استقلال نقابة المحامين. وأشارت إلى دور لجنة التأهيل

التابعة لوزارة العدل<sup>(66)</sup>. وقالت الشراكة الدولية من أجل حقوق الإنسان إن بعض المحامين العاملين في قضايا حساسة لا يحصلون على تراخيص جديدة. وقد انخفض عدد المحامين المرخص لهم انخفاضاً شديداً بعد تطبيق القانون، من 1200 في عام 2015 إلى 600 في عام 2017<sup>(67)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة 8 أن هناك بلدات لا يوجد فيها محام<sup>(68)</sup>.

31- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن قانون المعونة القانونية، الذي اعتُمد في عام 2020، يثير عدة مشاكل، من بينها عدم النص على تقديم المعونة القانونية على نفقة الدولة<sup>(69)</sup>.

32- وقالت منظمة العفو الدولية إن النساء وأفراد فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين الناجين من العنف العائلي يواجهون العديد من التحديات في الوصول إلى العدالة<sup>(70)</sup>. وأوضحت الورقة المشتركة 5 أن عدم إقرار ملاحقة قضائية إلزامية (بحكم المنصب) على العنف الجنسي يحرم الناجين من العدالة<sup>(71)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 6 أن قانون الإجراءات الجنائية لا يشترط توفير مشورة قانونية مجانية لضحايا العنف العائلي، وأن المحاكم لا تراعي المنظور الجنساني<sup>(72)</sup>. وسلطت الورقة المشتركة 5 الضوء على متطلبات الإثبات وقواعد الإثبات المرهقة والتمييزية على نحو مفرط لتقديم مرتكبي العنف الجنسي إلى العدالة<sup>(73)</sup>.

33- ولاحظت الورقة المشتركة 9 عدم وجود محاكم أو إدارات منفصلة في المحاكم معنية بقضاء الأحداث. ولا يوجد نظام ملائم فيما يتعلق بالقصر، ولا بدائل لسلب الحرية، ولا وكالة معنية بنظام المراقبة. ولا يأخذ برنامج إصلاح نظام قضاء الأحداث (2017-2021) في الاعتبار فئة المجرمين القاصرين الذين ارتكبوا مخالفات إدارية، على الرغم من أن القانون يتوخى الاحتجاز الإداري للمجرمين القاصرين. وليس هناك نهج عام وتنظيم تشريعي واضح فيما يتعلق بإعادة تأهيل الأطفال المخالفين للقانون<sup>(74)</sup>.

#### *الحرية الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(75)</sup>*

34- أفاد كل من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بأن الانتخابات الرئاسية والبرلمانية جرت في بيئة خاضعة لرقابة مشددة، وتتسم بقيود طويلة الأمد على الحقوق والحرية الأساسية، بما في ذلك حرية تكوين الجمعيات والتجمع والتعبير ووسائل الإعلام، وبمضايقة وترهيب الأصوات المعارضة. وافترقت العملية الانتخابية إلى المصادقية والشفافية، بما في ذلك في يوم الانتخابات<sup>(76)</sup>.

35- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن الاستعراض الدوري الشامل لطاجيكستان في عام 2016 جرى في خضم حملة قمع واسعة النطاق شنتها الحكومة ضد أعضاء ومؤيدي حزب معارض محظور. وواصلت طاجيكستان، على الرغم من تأييدها توصيات سابقة تدعو إلى احترام حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، مضايقة وسجن منتقدي الحكومة والمعارضين والمنشقين المقيمين في الخارج وأفراد أسرهم<sup>(77)</sup>. وقالت لجنة هلسنكي النرويجية إن السلطات اعتقلت في أوائل عام 2020 أكثر من 150 شخصاً بينهم ملفقة تتعلق بعضوية حركة الإخوان المسلمين المحظورة<sup>(78)</sup>.

36- وأوردت منظمة الحرية الآن أن طاجيكستان التمس تسليم المنتقدين المقيمين في الخارج، مستخدمة في بعض الحالات نظام الإنترنت لإصدار نشرات حمراء ضد أعضاء جماعات المعارضة. وفي الحالات التي لم ينجح فيها التسليم، لجأت الحكومة إلى الاختطاف. وفي غياب التسليم أو الاختطاف، واصلت طاجيكستان مضايقة المنشقين وأقاربهم خارج حدودها<sup>(79)</sup>.

37- وذكرت منظمة المادة 19 أن تنفيذ التوصيات المنبثقة من الجولة السابقة بشأن حرية التعبير ظل محدوداً<sup>(80)</sup>. وقالت لجنة حماية الصحفيين إن تأييد طاجيكستان لعدة توصيات في الجولة السابقة لم يكن له معنى بالنظر إلى استمرار اضطهاد الصحفيين وترهيبهم<sup>(81)</sup>. وخلصت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن طاجيكستان لم تتخذ الإجراءات اللازمة بناء على التوصيات التي سبق أن قبلتها بشأن ضمان حرية التعبير والإعلام<sup>(82)</sup>.

38- ووفقاً لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان فإن الاتهامات التعسفية بالتطرف تشكل تهديداً لحرية ممارسة الصحفيين والمدونين أنشطتهم المهنية في طاجيكستان<sup>(83)</sup>. وحسب الشراكة الدولية من أجل حقوق الإنسان، يكاد يكون من المستحيل تغطية القضايا التي تعتبرها السلطات "حساسة"<sup>(84)</sup>. وأشارت عدة ورقات إلى حالات فردية شتى تتعلق بصحفيين ومدونين اضطهدوا<sup>(85)</sup> وأتهموا وسُجنوا بسبب عملهم<sup>(86)</sup> واعتُدي عليهم جسدياً<sup>(87)</sup>. ولاحظ بعض أصحاب المصلحة أن صحفيين ومحررين اضطروا إلى مغادرة البلد في السنوات الأخيرة<sup>(88)</sup>. وأشار آخرون إلى تقارير تفيد بأن السلطات تعتمد إلى ترهيب أسرهم في البلد<sup>(89)</sup>.

39- وأشارت خمس ورقات إلى حرمان صحفيين من الاعتماد باعتبار ذلك وسيلة لتقييد حرية وسائل الإعلام<sup>(90)</sup>. وذكرت منظمة المادة 19 القيود المفروضة على تسجيل وسائل الإعلام المستقلة<sup>(91)</sup> وأوضحت أن تسجيل النشرات الدورية ودور الطباعة الجديدة أصبح معقداً للغاية منذ تطبيق اللوائح الجديدة في عام 2019<sup>(92)</sup>.

40- وأبلغت منظمة المادة 19 بأن التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات لعام 2016 استحدثت جريمة جديدة هدفها حماية الرئيس من الانتقاد<sup>(93)</sup>. وذكرت ورقتان أن هناك تقارير مفادها أن الصحفيين يتعرضون في كثير من الأحيان للتهديد بتهمتين جنائيتين هما "التشهير والإهانة"<sup>(94)</sup>. ولاحظت منظمة المادة 19 انخفاضاً مفاجئاً في عدد قضايا التشهير المدني خلال الفترة المشمولة بالتقرير، غير أنها أكدت أن ذلك ناتج عن الرقابة التي يفرضها المحررون على أنفسهم<sup>(95)</sup>. وذكرت كذلك أن الإبقاء على أحكام التشهير والإهانة لا يتماشى مع قبول طاجيكستان توصيات سابقة بوقف تجريم التشهير<sup>(96)</sup>. ولاحظت الشراكة الدولية من أجل حقوق الإنسان والورقة المشتركة 10 أيضاً أن الرقابة الذاتية أصبحت شائعة على نحو متزايد بين الصحفيين ووسائل الإعلام<sup>(97)</sup>.

41- وأفادت الورقة المشتركة 1 بأن طاجيكستان لجأت إلى قمع المنتقدين بفرض رقابة "واسعة النطاق" على الإنترنت وما انفكت تمنع البرمجيات التي تغفل الهوية وخدمات الشبكات الخصوصية الافتراضية التي تحظى بأكبر قدر من الشعبية، فأصبح من الصعب الالتفاف على تدابير الرقابة. وتجزت عدة قوانين للحكومة حجب خدمات الإنترنت<sup>(98)</sup>. وسلطت الشراكة الدولية من أجل حقوق الإنسان الضوء على الصلاحيات الواسعة النطاق للسلطات في طاجيكستان لمراقبة المواقع الشبكية والشبكات الاجتماعية وتقييد الوصول إليها، إذا لزم الأمر<sup>(99)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة 1 والورقة المشتركة 10 إلى إنشاء مركز موحد لتحويل الاتصالات الإلكترونية في عام 2016 مكن الحكومة من بسط سيطرتها الكاملة على الاتصالات المحلية<sup>(100)</sup>. وأعرب أصحاب مصلحة آخرون عن القلق إزاء الحجب المنتظم للمواقع الشبكية<sup>(101)</sup>.

42- وأعرب عدد من أصحاب المصلحة عن قلقهم إزاء التعديلات التشريعية، التي اعتمدت في عام 2020، بشأن نشر معلومات كاذبة عن جائحة كوفيد-19 في وسائل الإعلام وعلى الإنترنت والشبكات الاجتماعية<sup>(102)</sup>. وخلصت مؤسسة حقوق الإنسان إلى أن الأحكام الغامضة الواردة في التعديلات زادت من توسيع نطاق الرقابة في طاجيكستان<sup>(103)</sup>.

43- وتحديث الورقة المشتركة 7 عن زيادة تدهور حالة المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان وغيرها من القضايا التي تعتبرها السلطات "حساسة"<sup>(104)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 9 الصعوبات التي تعترض المنظمات في تناول بعض القضايا، مثل الإصلاحات الديمقراطية والانتخابات الحرة والحريات الدينية وغيرها<sup>(105)</sup>. وأبرزت أربع ورقات الصعوبات الخاصة التي تواجهها المنظمات المعنية بالمثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين أو المشتغلين بالجنس<sup>(106)</sup>.

44- وأعرب ثلاثة من أصحاب المصلحة عن القلق إزاء التعديلات التي أُدخلت في عام 2019 على قانون الجمعيات العامة، التي تفرض على المنظمات غير الحكومية التزامات إضافية بتقديم التقارير<sup>(107)</sup>. وأوضحت منظمة العفو الدولية أن التعديلات تمنح وزارة العدل صلاحيات واسعة لإبلاغ الشرطة وأجهزة الأمن بالمنظمات للتحقيق فيها، ولذلك تخشى المنظمات غير الحكومية أن تستخدمها السلطات لإسكات الأصوات المنتقدة. ولاحظت أن السلطات لم تدرج المنظمات غير الحكومية في المشاورات بشأن مشروع القانون الجديد المتعلق بالمنظمات غير التجارية، خلافاً للالتزامات التي قطعها في الجولة السابقة<sup>(108)</sup>.

45- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن الحكومة فرضت قيوداً شديدة على حرية التجمع<sup>(109)</sup>. وأوصت الشراكة الدولية من أجل حقوق الإنسان بأن تعتمد طاجيكستان وتنفذ أفضل الممارسات المتعلقة بحرية التجمع السلمي<sup>(110)</sup>. وأوصى كل من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بأن تعدل طاجيكستان قانون الجمعيات بحيث يشترط إجراء الإخطار فقط بدلاً من الحصول على الإذن فيما يتعلق بتنظيم الأحداث العامة<sup>(111)</sup>.

46- وقدمت الورقة المشتركة 1 قائمة بالقوانين التي تتضمن أحكاماً تقوض الحق في حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات والحق في التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات والحق في الخصوصية<sup>(112)</sup>.

47- وأفاد التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بأن طاجيكستان أبقى على قوانين وسياسات قمعية بشأن الممارسة الدينية العامة على الرغم من تأييدها لعدة توصيات في الجولة السابقة بشأن حرية الدين<sup>(113)</sup>. وقال المركز الأوروبي للقانون والعدالة إن طاجيكستان لم تتخذ خطوات لضمان الحرية الدينية للأقليات الدينية<sup>(114)</sup>. وعرض التحالف عدة حوادث تطوي على تمييز ضد أشخاص من أديان شتى خلال الفترة المشمولة بالتقرير<sup>(115)</sup>. وأشار المنتدى 18 إلى أن المسلمين يواجهون قيوداً خاصة<sup>(116)</sup>. وطلبت الورقة المشتركة 4 إلى طاجيكستان أن تفرج فوراً عن المسجونين بسبب ممارستهم معتقداتهم الدينية، وأن توافق على إعادة تسجيل شهود يهوه<sup>(117)</sup>.

48- وذكر المنتدى 18 بعض القوانين التي زادت في عام 2020 وحده من القيود المفروضة على ممارسة حرية الدين والمعتقد<sup>(118)</sup>. وأعرب ثلاثة من أصحاب المصلحة عن القلق إزاء قانون حرية الضمير والمنظمات الدينية<sup>(119)</sup>. وخلص المنتدى 18 إلى أن القانون يعتبر جميع أشكال ممارسة حرية الدين أو المعتقد التي لا تحصل على إذن من الدولة غير قانونية<sup>(120)</sup>. وأعرب ثلاثة من أصحاب المصلحة عن قلقهم إزاء قانون التقاليد<sup>(121)</sup>. وأوضح التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أن القانون يحظر الوجبات الدينية العرفية والملابس غير التقليدية والتقاليد الدينية في الجنازات<sup>(122)</sup>. وأعرب التحالف والمنتدى 18 عن القلق إزاء قانون مسؤولية الوالدين الذي يحظر مشاركة الأطفال في مختلف الأنشطة الدينية<sup>(123)</sup>.

49- وأشار اثنان من أصحاب المصلحة إلى دور اللجنة الحكومية للشؤون الدينية وتنظيم التقاليد والاحتفالات والطقوس<sup>(124)</sup>. وذكر التحالف الدولي للدفاع عن الحرية الضوابط المشددة التي تفرضها هذه اللجنة<sup>(125)</sup>. وتناول المنتدى 18 شكوى الطوائف الدينية المنتمية إلى جميع الأديان من ارتفاع تكلفة "تحليل الخبراء" الذي تتقاضى هذه اللجنة رسومه عن كل بند من بنود البحث الواردة فيه<sup>(126)</sup>. وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى القائمة السوداء بالكتب المحظورة التي جمعتها اللجنة، ومعظمها كتب دينية<sup>(127)</sup>.

50- وذكّرت حركة التصالح الدولية والورقة المشتركة 4 بالتوصية المنبثقة من الجولة السابقة بشأن الحق في الاستكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإلزامية<sup>(128)</sup>. ولاحظ المنتدى 18 أن طاجيكستان لم تقدم أي خدمة مدنية بديلة حقيقية وأن المستنكفين ضميرياً يودعون السجن<sup>(129)</sup>. وعرضت حركة التصالح الدولية والورقة المشتركة 4 حالات فردية في هذا الصدد<sup>(130)</sup>. وأعربت الحركة والورقة المشتركة 7 عن قلقهما الشديد من أن القانون الجديد المتعلق بالواجب العسكري والخدمة العسكرية، الذي اعتمد في عام 2021، لا يشير صراحة إلى الحق في الاستكاف الضميري<sup>(131)</sup>.

حظر جميع أشكال الرق<sup>(132)</sup>

51- أوضحت الورقة المشتركة 9 أن القوانين الوطنية أو وثائق السياسات لا تتناول صراحة الاتجار بالبشر على الصعيد المحلي<sup>(133)</sup>. وذكرت الورقة أيضاً أن العديد من العمال المهاجرين الضعفاء هم ضحايا محتملون للاتجار بالبشر<sup>(134)</sup>.

الحق في الخصوصية والحياة الأسرية<sup>(135)</sup>

52- أشارت منظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة 1 إلى تعديلات تشريعية اعتمدت في عام 2017 تسمح لأجهزة الأمن بمراقبة أنشطة الأفراد على الإنترنت<sup>(136)</sup>. وأفادت المنظمة بأن المواطنين الذين يزورون مواقع "غير مرغوب فيها" يخضعون للمراقبة والغرامات والاحتجاز، وبأن القانون لا يقدم تعريفاً لما يُعتبر "موقعاً غير مرغوب فيه"<sup>(137)</sup>.

53- وقالت الورقة المشتركة 1 إن المركز الموحد لتحويل الاتصالات الإلكترونية عزز قدرة الحكومة على مراقبة جميع الاتصالات من دون تقديم طلبات إلى مقدمي الخدمات أو شركات الاتصالات. وذكرت أن التسجيل الإلزامي لبطاقة تحديد هوية المشترك والأجهزة يقوض الحق في الخصوصية وحقوقاً أخرى<sup>(138)</sup>.

54- وشددت الورقة المشتركة 6 والورقة المشتركة 11 على أن التعديلات التي أدخلت على قانون الأسرة والتي تنص على إجراء فحص طبي إجباري، بما في ذلك اختبار الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، قبل الزواج، تؤثر سلباً على الحق في الخصوصية وفي تكوين أسرة<sup>(139)</sup>. وأبلغت الورقة المشتركة 6 باشتراط شهادة طبية لتسجيل الزواج<sup>(140)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة 11 ازدياد الزيجات غير المسجلة نتيجة لذلك<sup>(141)</sup>.

### 3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل والتمتع بشروط عمل عادلة ومواتية<sup>(142)</sup>

55- رأت الورقة المشتركة 11 أن الإحصاءات الرسمية عن البطالة لا تعكس الحالة الحقيقية في طاجيكستان. وأشارت الورقة إلى الافتقار إلى حوافز لتوظيف أفراد الفئات الضعيفة<sup>(143)</sup>.

56- ولاحظت الورقة المشتركة 2 أن قانون العمل يفرض أشكالاً من الحظر التمييزي على عدد من الوظائف والمهن بالنسبة للمرأة. وفي عام 2017، حدّثت الحكومة قائمة المهن المحظورة على النساء. غير أن النساء لا يزلن يُمنعن من مزاوله 326 مهنة، من بينها وظائف عالية الأجر<sup>(144)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 11 أن التحرش الجنسي قد يكون السبب في تدني مستوى عمل المرأة. وأوصت بأن تصدق طاجيكستان على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 158 بشأن إنهاء الاستخدام<sup>(145)</sup>. وأبلغت الورقة المشتركة 10 بأن قانون العمل لا يتضمن مفهوم "التحرش"<sup>(146)</sup>.

57- وتحدثت الورقة المشتركة 6 عن اشتراط اختبار الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية للعمل، وعن وجود تمييز واسع النطاق ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مكان العمل<sup>(147)</sup>.

58- وشددت الورقة المشتركة 11 على الأثر السلبي لجائحة كوفيد-19 على قطاعات اقتصادية كثيرة، حيث أدى تأخر دفع الأجور أحياناً إلى عواقب وخيمة<sup>(148)</sup>.

59- وأشارت الورقة المشتركة 9 إلى استغلال العمال في قطاع البناء<sup>(149)</sup>.

60- وقالت الورقة المشتركة 9 إن الأشخاص المفرج عنهم من الاحتجاز يواجهون عقبات في البحث عن عمل. وتدفع البطالة والفقر بعضهم إلى معاودة الإجرام<sup>(150)</sup>.

*الحق في الضمان الاجتماعي*<sup>(151)</sup>

61- أفادت الورقة المشتركة 7 بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يتعرضون للتمييز في الحصول على الضمان الاجتماعي<sup>(152)</sup>.

*الحق في مستوى معيشي لائق*<sup>(153)</sup>

62- لاحظت الورقة المشتركة 9 انخفاض التحويلات المالية الواردة من العمال المهاجرين في عام 2020، مما أثر على معدلات الفقر والعمل غير النظامي وعمل الأطفال في أسر العمال المهاجرين<sup>(154)</sup>.

63- وذكرت الورقة المشتركة 11 أن قانون السكن لعام 1997 الذي عفا عليه الزمن لا يزال سارياً. وتقدم السلطات إشعاراً قبل أجل قصير من الإخلاء/النقل إلى سكن آخر. ولا يتضمن قانون التنمية الحضرية تعريفاً للإخلاء لأغراض تلبية "احتياجات المجتمع المحلي والدولة" ولا ينص على أي ضمانات لحماية حقوق المواطنين في حالة الإخلاء<sup>(155)</sup>. ولا تخضع أنشطة شركات البناء لإشراف سليم. ويؤدي تشييد المباني السكنية من دون الحصول على التصاريح والموافقات القانونية إلى عمليات إخلاء تُنفَّذ من دون توفير مساكن بديلة أو قطع أرضية للبناء<sup>(156)</sup>. وأفادت ثلاث ورقات بأن الأشخاص ذوي الإعاقة والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد طائفة جوعي يتعرضون للتمييز في الحصول على السكن<sup>(157)</sup>.

64- ولاحظت الورقة المشتركة 11 تسارع تضخم أسعار المنتجات الغذائية<sup>(158)</sup>.

*الحق في الصحة*<sup>(159)</sup>

65- ذكرت الورقة المشتركة 11 أن جائحة كوفيد-19 كشفت عن ثغرات في نظام الرعاية الصحية في طاجيكستان. وثمة عوائق أمام الوصول إلى المرافق الصحية، ولا سيما في المناطق النائية، ويواجه العاملون في القطاع الصحي نقصاً حاداً في معدات الوقاية الشخصية<sup>(160)</sup>.

66- وأبلغت مبادرة الحقوق الجنسية عن قلة فرص الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما للفئات المهمشة، بما يشمل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والمشتغلين بالجنس والشباب، فضلاً عن النساء والفتيات ذوات الإعاقة<sup>(161)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة 11 إلى أن هناك عوائق تحول دون حصول النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الرعاية الصحية العامة والحقوق الجنسية والإنجابية<sup>(162)</sup>.

67- وقالت مبادرة الحقوق الجنسية إن الممارسات التقليدية الضارة لا تزال سائدة، بما في ذلك "جبر" غشاء البكارة. وتلجأ الفتيات الحوامل غير المتزوجات إلى الإجهاض غير المأمون في المنزل. وتكرر التربية الجنسية في طاجيكستان معلومات مضللة غير علمية عن الصحة الجنسية والإنجابية تنطوي على الوصم.

وأوصت المبادرة بأن تكفل طاجيكستان الامتثال لإرشادات اليونسكو التقنية الدولية بشأن التربية الجنسية والإرشادات التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن التنقيف الجنسي الشامل<sup>(163)</sup>.

68- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن قانون الصحة ينص على توفير العلاج المجاني للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، غير أن جميع العلاجات تُوفّر بمقابل في الواقع العملي، فيما عدا العلاج المضاد لفيروسات النسخ العكسي<sup>(164)</sup>. وأبلغت مبادرة الحقوق الجنسية والورقة المشتركة 11 عن تجريم نقل فيروس نقص المناعة البشرية<sup>(165)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة 11 والورقة المشتركة 6 عدم وجود آلية تكفل حصول الأطفال المولودين لأمهات مصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على بديل لبن الأم<sup>(166)</sup>.

69- وأشارت الورقة المشتركة 11 إلى أن طاجيكستان لم تعتمد بعد استراتيجية شاملة بشأن الصحة العقلية. ولا ترد بعض الحالات النفسية واضطرابات التوحد في قائمة الأمراض التي تسمح بمنح وضع الإعاقة<sup>(167)</sup>.

#### الحق في التعليم<sup>(168)</sup>

70- أبلغت الورقة المشتركة 11 عن إغلاق المدارس مؤقتاً بسبب جائحة كوفيد-19، وعدم توفير السلطات برامج تعليمية على الإنترنت أو أي خدمات تعليمية أخرى<sup>(169)</sup>.

71- وتكررت الورقة المشتركة 11 بأن القانون في طاجيكستان يكفل حق الأطفال ذوي الإعاقة في الحصول على التعليم المجاني، بما في ذلك في المؤسسات العامة. غير أن الأولوية تُعطى للتربية الخاصة. ولا توجد في مؤسسات التعليم العام مُعينات ومستلزمات مفيدة لتيسير تعليم الأطفال ذوي الإعاقة<sup>(170)</sup>.

72- وشددت الورقة المشتركة 2 على أن أفراد طائفة جوغي يعانون من نقص التعليم والفصل في المدارس وتعرضهم صعوبات في الوصول إلى مستوى التعليم الثانوي. وتُسبب لغات الباميري من النظام التعليمي وإن كان لها نظام للكتابة وأدوات للتدريس. وليست هناك دروس بلغة الياغوبوي<sup>(171)</sup>. وتخول نوعية التدريس باللغة الطاجيكية في المدارس، حيث يدرس الطلاب بلغات الأقليات، دون وصول الطلاب في كثير من الأحيان إلى التعليم العالي<sup>(172)</sup>.

#### 4- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

##### النساء<sup>(173)</sup>

73- ذكرت الورقة المشتركة 11 أن المساواة بين الجنسين تعوقها عدة عوامل عامة، منها ضعف القدرة على تنفيذ الأحكام التشريعية المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة، وقلة اتباع النهج الجنسانية في التشريعات القطاعية؛ وعدم إجراء رصد وتقييم منتظمين لتنفيذ التدابير وتحقيق النتائج المتوقعة استناداً إلى المؤشرات؛ وعدم كفاية الموارد المالية وعدم وضع الميزانية على أساس جنساني؛ ونقص القدرات اللازمة للتعاون بين الوكالات؛ وعدم اتباع نهج ملائم بين القطاعات لوضع تدابير سياسية لتمكين المرأة<sup>(174)</sup>.

74- وتكررت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن طاجيكستان أيدت توصيات شتى منبثقة من الاستعراض الدوري الشامل بشأن مكافحة العنف ضد المرأة. ومع ذلك، لا يزال العنف العائلي مشكلة خطيرة<sup>(175)</sup>. ووصفت الورقة المشتركة 7 هذه المسألة باعتبارها متوتنة وواسعة الانتشار وإن أفادت بوجود صعوبات في معرفة حجم المشكلة بالضبط، نظراً للافتقار إلى إحصاءات رسمية شاملة وللوصم الاجتماعي الذي يمنع المرأة من التعبير عن آرائها. ورأت الورقة المشتركة 7 أن معظم ضحايا العنف العائلي لا يحصلون على المأوى والمشورة النفسية والاجتماعية والقانونية والخدمات الأخرى، ولا سيما في المناطق الريفية<sup>(176)</sup>.

75- وأبلغت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 7 ومنظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة 6 بأن العنف العائلي لم يُصنّف بعد باعتباره جريمة منفصلة في قانون العقوبات<sup>(177)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 7 طاجيكستان بتعديل المادة 53 من مشروع قانون العقوبات لتجريم جميع أشكال العنف العائلي، بما في ذلك العنف النفسي والاعتصاب الزوجي والاعتداء الجنسي<sup>(178)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة 5 أن تعريف جرائم العنف الجنسي لا تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان لأن الاعتصاب وغيره من الجرائم المماثلة تُعرّف بأنها تتطلب القوة ولا تستند إلى غياب الموافقة الحرة والطوعية من الضحية<sup>(179)</sup>.

76- وذكر بعض أصحاب المصلحة زيادة عدد حالات العنف العائلي والعنف الجنساني المبلغ عنها خلال جائحة كوفيد-19<sup>(180)</sup>. وأكدت الورقة المشتركة 11 أن القيود المفروضة في سياق الجائحة أثرت على إمكانية حصول المرأة على خدمات شتى<sup>(181)</sup>.

77- وأبرزت الورقة المشتركة 10 ومبادرة الحقوق الجنسية أن المشتغلين بالجنس يتعرضون للوصم الشديد ويعانون من التمييز والعنف المنهجين<sup>(182)</sup>. وأفادت المبادرة بأن الاشتغال بالجنس في حد ذاته لا يُعتبر جريمة، غير أن جميع الأنشطة المحيطة به مجرّمة، مما يؤدي إلى تجريم الاشتغال بالجنس بحكم الواقع. وقد كثفت الشرطة وتيرة مدهامتها، وتُجبر المحتجزات على الخضوع لفحص طبي واختبار للكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة جنسياً<sup>(183)</sup>.

#### الأطفال<sup>(184)</sup>

78- أفادت الورقة المشتركة 11 بأن حجم العنف ضد الأطفال لا يقدر حق قدره إطلاقاً. وأبلغت عن تعرض أطفال للعنف الجنسي الذي يرتكبه أفراد الأسرة والجيران، مشيرة إلى أن قانون العقوبات لا يحدد سناً دنياً لممارسة الجنس من دون أي إرغام أو إكراه<sup>(185)</sup>. ورأت الورقة المشتركة 11 أن جائحة كوفيد-19 أدت إلى تفاقم العنف ضد الأطفال<sup>(186)</sup>.

79- وأشارت الورقة المشتركة 5 إلى دراسة مفادها أن العدد الفعلي للزيجات المبكرة وغير المسجلة في طاجيكستان أعلى مما يرد في الإحصاءات الرسمية<sup>(187)</sup>. ولاحظت أن قانون الأسرة يسمح، في حالات استثنائية، بخفض سن الزواج بسنة بناءً على طلب الشخصين الراغبين في الزواج، غير أن ثلاث ورقات أكدت أن هذه الحالات الاستثنائية غير منصوص عليها في القانون<sup>(188)</sup>. وخلصت الورقة المشتركة 11 إلى أن صيغة القانون لا تخدم مصلحة الطفل الفضلى<sup>(189)</sup>.

80- وأبلغت الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال بأن العقوبة البدنية للأطفال لا تزال مشروعة في مختلف الأوساط<sup>(190)</sup>، ولم يُحرز أي تقدم في اعتماد قانون يحظرها على الرغم من قبول توصيات الاستعراض الدوري الشامل في عام 2011<sup>(191)</sup>.

81- ولاحظت الورقة المشتركة 11 الجهود التي تبذلها طاجيكستان من أجل تطبيق العقوبات المفروضة على الأطفال خارج المؤسسات الإصلاحية. وحُولت مراكز رعاية الأطفال إلى مراكز لدعم الأسر والأطفال؛ وانخفض عدد الأطفال المودعين في مراكز رعاية الأطفال؛ وتحسّن نظام إحالة الأطفال الضعفاء إلى الخدمات البديلة. غير أن آلية تنفيذ الحكم التشريعي المتعلق بالرعاية في كنف الأسر الحاضنة لا تزال قيد الإنشاء<sup>(192)</sup>.

#### الأشخاص ذوو الإعاقة<sup>(193)</sup>

82- رحبت الورقة المشتركة 11 بتوقيع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2018، لكنها لاحظت استمرار التحديات. ويرتبط تعريف الإعاقة بالقدرة على العمل. ولا يرقى الإصلاح الرامي إلى دمج مجال الحماية الاجتماعية في قطاع الرعاية الصحية العامة إلى مستوى التوقعات. ولا تهتم مشاريع التشييد والتجميل اهتماماً كافياً بتوفير بيئة خالية من العوائق<sup>(194)</sup>.

83- وذكرت الورقة المشتركة 7 أن الرجال والنساء والأطفال ذوي الإعاقة في طاجيكستان لا يتعرضون فقط لانتهاكات حقوق الإنسان مثل التمييز، ولا سيما في الحصول على التعليم والوصول إلى سوق العمل والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي، بل يتعرض بعضهم أيضاً للإيذاء في المؤسسات شبه المغلقة<sup>(195)</sup>. وشددت ثلاث ورقات على أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يواجهن أشكالاً متعددة من التمييز<sup>(196)</sup>.

#### الأقليات

84- ذكرت الورقة المشتركة 2 أن سياسة طاجيكستان المعلنة المتمثلة في إقامة "أمة موحدة" أدت إلى التمييز ضد المجموعات الإثنية<sup>(197)</sup>. ويقل تمثيل الأقليات الإثنية في الخدمة العامة<sup>(198)</sup>.

85- وأبلغت الورقة المشتركة 2 عن العديد من المشاكل التي يواجهها أفراد طائفة جوجي، مثل الفقر المدقع والبطالة والسكن غير المسجل ومشاكل تسجيل المواليد والحصول على الوثائق الشخصية ومخالفة القانون وما يتصل بذلك من التمييز الإثني وعنف الشرطة والقوالب النمطية السلبية المنتشرة<sup>(199)</sup>.

86- وفيما يتعلق بجماعة الباميري، أكدت الورقة المشتركة 2 أنها لا تحظى بالاعتراف باعتبارها أقلية. ولم يرد ذكرها في تقرير طاجيكستان إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام 2020. ويعتبر أفراد الباميري عدم وجود كتب ودوريات وبرامج تلفزيونية وإذاعية بلغاتهم جزءاً من سياسة حكومية للحد من استخدام هذه اللغات<sup>(200)</sup>.

87- ولاحظت الورقة المشتركة 2 أن أقلية الياغوبوي الصغيرة لا تتلقى الدعم الحكومي وأن لغتها وثقافتها مهددتان بالانقراض<sup>(201)</sup>.

#### المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء<sup>(202)</sup>

88- أفادت الورقة المشتركة 2 بأن جهود طاجيكستان لحماية حقوق مواطنيها في سياق هجرة اليد العاملة لا تزال غير كافية. ويفتقر البلد أيضاً إلى برنامج فعال لإعادة إدماج المهاجرين العائدين<sup>(203)</sup>. وقد عفا الزمن على "اتفاق كيشيناو" الذي نظم حركة القاصرين بين بلدان الاتحاد السوفياتي السابق ووضع إجراءات لإعادتهم إلى أوطانهم<sup>(204)</sup>.

89- وأشارت الورقة المشتركة 9 إلى عدم اعتماد أي استراتيجية أو برنامج منفصل بشأن هجرة اليد العاملة بعد عام 2015. وتفتقر طاجيكستان إلى قانون بشأن هجرة اليد العاملة، على الرغم من صدور توصيات متكررة من هيئات المعاهدات بشأن اعتماد هذا القانون وسياسة متكاملة للهجرة مع مراعاة نوع الجنس والاستناد إلى حقوق الإنسان<sup>(205)</sup>.

90- ولاحظت الورقة المشتركة 9 أثر جائحة كوفيد-19، حيث لم يتمكن العديد من المهاجرين من العودة إلى ديارهم وظلوا عالقين في الحدود ويعيشون في ظروف قاسية<sup>(206)</sup>.

91- وينص القانون على أن الشخص الذي يعبر حدود طاجيكستان بنية طلب اللجوء لا ينبغي أن يخضع لعقوبات بسبب الدخول غير القانوني/الإقامة غير القانونية، ومع ذلك أوردت الورقة المشتركة 9 أن ملتسمي اللجوء لا يُسمح لهم في الواقع بدخول البلد، ويتحملون مسؤولية جنائية أو يُطردون إذا عبروا الحدود من معابر الدخول الرسمية<sup>(207)</sup>.

92- وأبلغت الورقة المشتركة 9 عن منع اللاجئين وملتمسي اللجوء من العيش في مناطق مأهولة بالسكان، مما يعوق وصولهم إلى سوق العمل ووصولهم على الرعاية الصحية العامة والتعليم والخدمات الاجتماعية الأخرى<sup>(208)</sup>. ومن ناحية إيجابية، أفادت الورقة المشتركة 9 بأن التعديلات التي أدخلت على التشريع الإداري في عام 2020 والتي تنص على إصدار تحذير بشأن الجرائم الإدارية في حالة انتهاك المواطنين الأجانب والأشخاص غير الحاملين للجنسية قواعد الإقامة تستبعد ترحيل اللاجئين<sup>(209)</sup>.

## عديمو الجنسية

- 93- قالت الورقة المشتركة 9 إن عدد عديمي الجنسية الفعلي في طاجيكستان غير معروف. ويتضمن قانون الجنسية مجموعة من الأحكام التي تهدف إلى منع انعدام الجنسية والحد منه، لكنه يشترط أيضاً من المواطن الأجنبي الذي يطلب التجنس تقديم وثيقة تؤكد طلبه التخلي عن جنسيته<sup>(210)</sup>.
- 94- وأشارت الورقة المشتركة 9 إلى حكم آخر من أحكام قانون الجنسية يمكن أن يحول دون منح الطفل الجنسية، لأنه لا يتوخى تسجيل الأطفال المولودين لوالدين ليست لديهما أي وثائق أو لهما وثائق غير صالحة<sup>(211)</sup>.
- 95- وأفادت الورقة المشتركة 9 أيضاً بأن قانون الجنسية لا يتضمن إجراء مبسطاً للحصول للاجئين أو المواطنين الأجانب المتزوجين من الطاجيكستانيين على الجنسية الطاجيكستانية<sup>(212)</sup>.
- 96- وأبلغت الورقة المشتركة 9 عن اعتماد قانون عفو في عام 2019 يسمح للمواطنين الأجانب والأشخاص الذين لا يحملون جنسية وقيمون بصفة غير قانونية في طاجيكستان بإضفاء الطابع الرسمي على وضعهم القانوني والحصول على تصريح بالإقامة<sup>(213)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

*Civil society**Individual submissions:*

ADF International	ADF International, Geneva (Switzerland);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
ARTICLE 19	ARTICLE 19, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
CPIJ	Committee to Protect Journalists, New York (United States of America);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
Forum 18	Forum 18, Oslo (Norway);
FN	Freedom Now, Washington (United States of America);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
HRF	Human Rights Foundation, New York (United States of America);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
IFOR	International Fellowship of Reconciliation, Utrecht (The Netherlands);
IPHR	International Partnership for Human Rights, Brussels (Belgium);
NHC	Norwegian Helsinki Committee, Oslo (Norway);
SRI	The Sexual Rights Initiative, Ottawa (Canada).

*Joint submissions:*

JS1	<b>Joint submission 1 submitted by:</b> Access Now, New York (United States of America), and Small Media, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
JS2	<b>Joint submission 2 submitted by:</b> Anti-Discrimination Centre "Memorial" (ADC), Brussels (Belgium), and Human & Art Laboratory initiative in Central Asia;
JS3	<b>Joint submission 3 submitted by:</b> The Advocates for Human Rights, Minneapolis (United States of America), and the World Coalition Against the Death Penalty, Rome (Italy);
JS4	<b>Joint submission 4 submitted by:</b> Asia-Pacific Association of Jehovah's Witnesses, Tokyo (Japan), and European Association of Jehovah's Witnesses, Selters (Germany);
JS5	<b>Joint submission 5 submitted by:</b> Equality Now, Nairobi (Kenya), League of Women with Disabilities "Ishtirok", and Your Choice, Dushanbe (Tajikistan);

- JS6 **Joint submission 6 submitted by:** Human Rights Centre, Bureau for Human Rights and Rule of Law, Your Choice, Legal Initiative, Pamir Lawyers Association, Independent Centre for Human Rights, Office for Civil Liberties, League of Women Lawyers, Gulrukhsor, Saodat, League of Women with Disabilities “Ishtirok”, Nachoti Kudakon, Khurshedi Zindagi, Sayokhat, Women and Society, Imkoniyat, Lawyers, Society Development Foundation, Legal Education Center, Justice for Women, Bonuvoni Fardo, The world of law, and Gamkhori, Dushanbe (Tajikistan);
- JS 7 **Joint submission 7 submitted by:** NGO Coalition against Torture and Impunity in Tajikistan, International Partnership for Human Rights (IPHR), Brussels (Belgium), and Helsinki Foundation for Human Rights (HFHR), Warsaw (Poland);
- JS 8 **Joint submission 8 submitted by:** Lawyers for Lawyers (L4L), Amsterdam (The Netherlands), and the International Bar Association’s Human Rights Institute (IBAHRI), London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
- JS 9 **Joint submission 9 submitted by:** Bureau of Human Rights and Rule of Law, Human Rights Center, Legal Initiative, Law and Prosperity, Office of Civil Freedoms, and Network of Public Organizations “Umed” for counter-trafficking in persons, Dushanbe (Tajikistan);
- JS 10 **Joint submission 10 submitted by:** Bureau of Human Rights and Rule of Law, Office of Civil Freedoms, Jahon, Law and Prosperity, Your Choice, Independent Center for Protection of Human Rights, Tajikistan Network of Women Living with HIV, National Association of Disabled Persons of Tajikistan, and Coalition of Public Organizations “From Legal Equality to Actual Equality”, Dushanbe (Tajikistan);
- JS 11 **Joint submission 11 submitted by:** Bureau of Human Rights and Rule of Law, Jahon, Independent Center for Protection of Human Rights, World of Law, Parent Association of Children with Disabilities, League of the Disabled Women “Ishtiroq”, Safoi Konibodom, Legal Initiative, Your Choice, Coalition of Public Organizations “From Legal Equality to Actual Equality”, Tajikistan Network of Women Living with HIV, and National Association of Disabled Persons of Tajikistan, Dushanbe (Tajikistan).

*Regional intergovernmental organization(s):*

OSCE-ODIHR Organization for Security and Co-operation in Europe  
Office for Democratic Institutions and Human Rights and  
Representative of Freedom of Media, Warsaw (Poland).

<sup>2</sup> For relevant recommendations see A/HRC/33/11, paras. 115.1–115.12, 115.14, 115.33–115.35, 115.37, 115.52–115.57, 115.61–115.62, 115.68, 115.89, 116.1–116.2, and 117.1–117.14. See also A/HRC/33/11/Add.1, paras. 118.1–118.9, 118.14–118.20 and 118.26.

<sup>3</sup> HRF, paras. 6–7.

<sup>4</sup> ICAN, p. 1.

<sup>5</sup> Freedom Now, para. 19(g), NHC, p. 6, and HRF, para. 35(b).

<sup>6</sup> JS10, p. 2.

<sup>7</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/33/11, paras. 115.13–115.24, 115.26, 115.32–115.33, 115.62, 115.89 and 117.7–117.10. See also A/HRC/33/11/Add.1, paras. 118.10–118.14, 118.26 and 118.37.

<sup>8</sup> NHC, pp. 1–2.

<sup>9</sup> HRF, para. 15 and NHC, p. 4.

<sup>10</sup> HRF, para. 35(c).

<sup>11</sup> JS10, p. 3.

<sup>12</sup> JS10, p. 3.

<sup>13</sup> JS10, p. 3.

<sup>14</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/33/11, paras. 115.36, 115.38–115.40, 115.43–115.44, 115.85, 115.87 and 115.90. See also A/HRC/33/11/Add.1, paras. 118.21, 118.23 and 118.45.

<sup>15</sup> JS2, para. 8.

<sup>16</sup> SRI, paras. 2–3. See also AI, para. 28.

<sup>17</sup> JS2, para. 16.

<sup>18</sup> AI, para. 28, JS7, p. 10, and SRI, para. 6 and p. 6, recommendation 7.

<sup>19</sup> JS11, p. 5 and JS2, para. 19.

<sup>20</sup> JS6, para. 29.

<sup>21</sup> JS9, p. 10.

- 22 HRW, p. 7, ADF, para. 9, ARTICLE 19, para. 11, ECLJ, para. 10, and IPHR, p. 5.
- 23 ARTICLE 19, para. 10 and IPHR, p. 4.
- 24 For relevant recommendations see A/HRC/33/11, paras. 115.9–115.12, 115.46–115.61, 115.82–115.84, 115.111 and 117.8–117.10. See also A/HRC/33/11/Add.1, paras. 118.25–118.26, 118.37, 118.41 and 118.69.
- 25 AI, para. 3 and JS3, para. 2. See also JS7, p. 8.
- 26 AI, para. 3. See also JS7, p. 9.
- 27 Freedom Now, paras. 3 and 6.
- 28 JS7, pp. 4–5.
- 29 AI, para. 6.
- 30 JS7, p. 5.
- 31 HRW, p. 5.
- 32 JS10, p. 9.
- 33 Freedom Now, para. 18, HRF, para. 24, and JS3, para. 20.
- 34 JS10, p. 2.
- 35 JS10, p. 9.
- 36 AI, para. 24.
- 37 JS3, para. 22.
- 38 JS7, p. 5.
- 39 Freedom Now, para. 19(i), JS3, para. 27, p. 7, and JS10, p. 9, recommendation 3. See also JS7, p. 6.
- 40 Freedom Now, para. 17, HRW, p. 5, NHC, p. 5, JS3, para. 21, and AI, para. 25.
- 41 AI, para. 25 and JS3, para. 21.
- 42 AI, para. 26.
- 43 JS3, para. 21.
- 44 AI, para. 4, JS7, pp. 3–4, Freedom Now, para. 7, and JS10, p. 5.
- 45 Freedom Now, para. 7. See also JS10, p. 5.
- 46 JS10, p. 5.
- 47 JS7, p. 3. See also Freedom Now, para. 8, AI, para. 2, and JS10, p. 6.
- 48 JS7, p. 6.
- 49 JS10, p. 6. See also JS7, p. 6.
- 50 JS7, p. 3.
- 51 JS7, p. 7.
- 52 JS3, para. 19.
- 53 JS3, para. 16. See also JS10, p. 6.
- 54 JS7, pp. 5–6.
- 55 JS7, p. 8.
- 56 JS10, p. 7.
- 57 For relevant recommendations see A/HRC/33/11, paras. 115.28, 115.78–115.81 and 115.85. See also A/HRC/33/11/Add.1, paras. 118.35–118.36, 118.38–118.40 and 118.67.
- 58 JS3, para. 8.
- 59 JS6, paras. 1 and 3.
- 60 JS9, p. 3.
- 61 NHC, p. 3.
- 62 IPHR, p. 8.
- 63 IPHR, pp. 8–9 and JS8, paras. 15, 17–18 and p. 5.
- 64 JS7, p. 5.
- 65 AI, para. 21.
- 66 JS9, p. 3, IPHR, p. 9, and JS8, paras. 19–21.
- 67 IPHR, p. 9.
- 68 JS8, para. 24.
- 69 JS6, para. 22.
- 70 AI, para. 8.
- 71 JS5, para. 10.
- 72 JS6, paras. 12 and 16.
- 73 JS5, para. 12.
- 74 JS9, para. 4.
- 75 For relevant recommendations see A/HRC/33/11, paras. 115.87–115.88. See also A/HRC/33/11/Add.1, paras. 118.10, 118.24, 118.42–118.68 and 118.70.
- 76 OSCE-ODIHR, paras. 6 and 10.
- 77 HRW, p. 2.
- 78 NHC, p. 5.
- 79 Freedom Now, paras. 12–14.
- 80 ARTICLE 19, paras. 3 and 2.
- 81 CPJ, para. 25.
- 82 HRW, p. 4.
- 83 OSCE-ODIHR, p. 5.
- 84 IPHR, p. 3.
- 85 CPJ, paras. 14 and 16–24.

- 86 JS1, paras. 26–28, ARTICLE 19, paras. 13-15, and HRF, paras. 27–28.
- 87 HRF, para. 26 and ARTICLE 19, para. 20.
- 88 OSCE-ODIHR, p. 6, IPHR, p. 4, AI, para. 12, CPJ, para. 9, and JS1, para. 25.
- 89 CPJ, para. 9, ARTICLE 19, para. 19, and OSCE-ODIHR, p. 6.
- 90 OSCE-ODIHR, p. 5, ARTICLE 19, paras. 24-25, CPJ, paras. 9, 15 and 23, JS1, para. 24, and JS10, p. 10.
- 91 ARTICLE 19, para. 3. See also JS1, para. 24.
- 92 ARTICLE 19, para. 22.
- 93 ARTICLE 19, para. 6.
- 94 IPHR, p. 4 and JS1, para. 30.
- 95 ARTICLE 19, para. 7.
- 96 ARTICLE 19, para. 4. See also See also ARTICLE 19, p. 4, IPHR, p. 7, and OSCE-ODIHR, p. 3.
- 97 IPHR, p. 3 and JS10, p. 10.
- 98 JS1, paras. 11, 13 and 15.
- 99 IPHR, p. 5.
- 100 JS1, para. 16 and JS10, p. 10.
- 101 ARTICLE 19, paras. 16 and 18, HRF, para. 29, HRW, pp. 4–5, IPHR, pp. 5 and 7, JS10, p. 10, and OSCE-ODIHR, p. 5.
- 102 OSCE-ODIHR, p. 5, AI, para. 16, HRF, para. 32, JS10, p. 11, IPHR, p. 6, JS11, p. 10, and CPJ, para. 10.
- 103 HRF, para. 32.
- 104 JS7, p. 11.
- 105 JS9, p. 11.
- 106 JS7, p. 12, JS9, p. 11, JS2, para. 28, and JS10, p. 4.
- 107 AI, para. 17, JS 7, p. 12, and JS9, p. 12.
- 108 AI, para. 17.
- 109 JS1, para. 33.
- 110 IPHR, p. 8.
- 111 OSCE-ODIHR, p. 2, para. 7.
- 112 JS1, para. 4.
- 113 ADF, para. 3.
- 114 ECLJ, para. 3. See also HRW, p. 6.
- 115 ADF, paras. 12–18.
- 116 Forum 18, para. 19.
- 117 JS4, p. 3, recommendations (1) and (2).
- 118 Forum 18, para. 2.
- 119 ECLJ, para. 62, ADF, para. 5, and Forum 18, para. 1.
- 120 Forum 18, para. 1.
- 121 Forum 18, paras. 23–26, ADF, para.11, and HRW, p. 6.
- 122 ADF, para. 11.
- 123 ADF, paras. 8 and 21, and Forum 18, para. 27.
- 124 ADF, paras. 10–11 and 15, and Forum 18, paras. 19, 21, 25, and 27-30.
- 125 ADF, para. 11.
- 126 Forum 18, para. 30.
- 127 HRW, p. 4.
- 128 IFOR, paras. 18–19 and JS4, para. 44.
- 129 Forum 18, para. 7.
- 130 IFOR, paras. 11–17 and JS4, paras. 46–62.
- 131 IFOR, para. 5 and JS7, p. 8.
- 132 For relevant recommendations see A/HRC/33/11, para. 115.76. See also A/HRC/33/11/Add.1, paras. 118.33–118.34.
- 133 JS9, p. 6.
- 134 JS9, p. 5.
- 135 For relevant recommendations see A/HRC/33/11, paras. 115.43 and 115.86.
- 136 HRW, p. 4 and JS1, para. 36.
- 137 HRW, p. 4.
- 138 JS1, paras. 36–37.
- 139 JS6, para. 32 and JS11, p. 6.
- 140 JS6, para. 32.
- 141 JS11, p. 6.
- 142 For relevant recommendations see A/HRC/33/11, paras. 115.31, 115.40, 115.43–115.44 and 115.91.
- 143 JS 11, p. 11.
- 144 JS2, para. 15.
- 145 JS11, pp. 11–12.
- 146 JS10, p. 4.
- 147 JS6, para. 38.
- 148 JS11, p. 11.
- 149 JS9, p. 6.
- 150 JS9, p. 10.
- 151 For relevant recommendations see A/HRC/33/11, para. 115.25.

- 152 JS7, p. 11.
- 153 For relevant recommendations see A/HRC/33/11, paras. 115.94–115.97 and 115.116.
- 154 JS9, p. 7.
- 155 JS11, p. 8.
- 156 JS11, pp. 9 and 8.
- 157 JS11, p. 7, SRI, para. 5, and JS2, para. 11.
- 158 JS11, p. 10.
- 159 For relevant recommendations see A/HRC/33/11, paras. 115.77 and 115.98–115.103.
- 160 JS11, p. 10.
- 161 SRI, paras. 18 and 22.
- 162 JS11, p. 6.
- 163 SRI, paras. 18, 19 and 25, and p. 6, recommendation 11.
- 164 JS6, para. 37.
- 165 SRI, para. 14 and JS11, p. 6.
- 166 JS11, p. 6 and JS6, para. 34.
- 167 JS11, p. 7.
- 168 For relevant recommendations see A/HRC/33/11, paras. 115.85 and 115.104–115.110.
- 169 JS11, p. 11.
- 170 JS11, p. 7.
- 171 JS2, paras. 11–13.
- 172 JS2, para. 9.
- 173 For relevant recommendations see A/HRC/33/11, paras. 115.22, 115.27–115.31, 115.36–115.42, 115.44 and 115.63–115.69. See also A/HRC/33/11/Add.1, paras. 118.28–118.32.
- 174 JS11, p. 2.
- 175 HRW, p. 7.
- 176 JS7, pp. 9–10.
- 177 AI, para. 9, JS7, p. 9, HRW, p. 8, and JS6, para. 11.
- 178 JS7, p. 14. See also HRW, p. 8.
- 179 JS5, p. 2 and para. 6. See also JS6, para. 17.
- 180 AI, para. 29, HRW, p. 8, JS7, p. 10, and JS11, p. 10.
- 181 JS11, p. 2.
- 182 JS10, p. 4 and SRI, paras. 11 and 14.
- 183 SRI, paras. 12–13.
- 184 For relevant recommendations see A/HRC/33/11, paras. 115.16, 115.27, 115.29–115.30, 115.70–115.75 and 115.106–115.107.
- 185 JS11, pp. 4–5.
- 186 JS11, p. 4.
- 187 JS5, para. 15.
- 188 JS5, para. 14, JS6, para. 18, and JS11, p. 4.
- 189 JS11, p. 4.
- 190 GIEACPC, p. 2.
- 191 GIEACPC, para. 2.3.
- 192 JS11, pp. 3–4.
- 193 For relevant recommendations see A/HRC/33/11, paras. 115.7, 115.31 and 115.112–115.114.
- 194 JS11, p. 7.
- 195 JS7, p. 11.
- 196 JS7, p. 11, JS11, p. 7, and JS10, p. 4.
- 197 JS2, para. 10.
- 198 JS2, para. 9.
- 199 JS2, para. 11.
- 200 JS2, para. 12.
- 201 JS2, para. 13.
- 202 For relevant recommendations see A/HRC/33/11, para. 115.115.
- 203 JS2, para. 31.
- 204 JS2, para. 34.
- 205 JS9, p. 7.
- 206 JS9, p. 7.
- 207 JS9, p. 10.
- 208 JS9, p. 9.
- 209 JS9, p. 8.
- 210 JS9, p. 8.
- 211 JS9, pp. 8–9.
- 212 JS9, p. 8.
- 213 JS9, p. 8.